

أولاً

**تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغيرات
في تكاليف المعيشة**

تقرّر أن ينفع، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، نظام تعديل مبالغ الاستحقاقات الجاري دفعها، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه، وذلك وفقاً للتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفقرات من ١٨ إلى ٤٦ من تقريره إلى الجمعية لعام ١٩٧٨ وفي المرفق الخامس لذلك التقرير:

ثانياً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيد الاتفاق الذي أقرّ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقده مع حكومة كندا، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين تلك الحكومة والصندوق؛

ثالثاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ، لفترة عام آخر يبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار:

رابعاً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يبلغ مجموعها (الصافي) ٣٧٦٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض إدارة الصندوق.

الجلسة العامة ٨٨

١٩٧٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩

"يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تناسب مقتضياتها منحة التعليم لموظف يكون ولده غير قادر، بسبب عجز جساني أو عقلي، على الانتظام في معهد تعليمي عادي وبالتالي يتطلب تعليماً أو تدريباً خاصاً لاعداده (أو إعدادها) للاندماج الكامل في المجتمع، وأنه، رغم انتظامه في معهد تعليمي عادي، يحتاج إلى تعليم أو تدريب لمساعدته (أو مساعدتها) في التغلب على هذا العجز، ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة دراسية لكل ولد معموق مساوياً لنسبة ٧٥ في المائة من المصاريفات التعليمية المت肯دة بالفعل لغاية ٤٠٠٠ دولار، أي أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٣٠٠٠ دولار".

المادة ٣ - ٤

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (أ) :

"ولا يقل مبلغ أي من هذين البدينين الواجب الدفع بالعملة المحلية عن القيمة المعادلة بالعملة الحالية لقيمة الدولارة للبدل وقت تحددهما أو في آخر مرة فتحت فيها".

المرفق الثالث

في جدول تعويضات إنهاء الخدمة الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثالث، تعدل صياغة النص الوارد في العمود الأخير ليصبح كالتالي : "أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على أن يدفع تعويض بحد أدنى قدره ستة أسابيع وحد أقصى قدره ثلاثة أشهر".

**١٢٠/٣٣ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨^(١٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(١٨)،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يترتب على أي تغير في نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية الحالية أو المقبلة للدول الأعضاء،

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ A/33/9 (A/33/9 وCorr.1) وAdd.1

(١٨) A/33/375